Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (27) : 30 Nov 2022
P: 155 - 181
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (27) : 30 نوفمبر 2022م
ص: 155 - 181

International Human Rights Law and Islamic Declarations of Human Rights: A Comparative Study

Hesham Abdul-malik Bin Dehaish
Law Faculty || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: This article will explain the mechanism by which it can be asserted that the language of human rights is compatible with Islamic law, as this article confirms that the language of human rights is compatible with Islamic law if it is used to implement Islamic principles and values. In other words, although Islamic law uses the language or method of duties to communicate its moral principles, the language of rights does not completely contradict them. According to Islamic law, there is no obligation to use the language of duties, as the important thing is to implement the provisions of Islamic law, whether through the language of rights or duties. Accordingly, human rights can be compatible with Islam provided that the starting point for its foundation is the religion itself and not the individual .In order to reach these results, this research follows the comparative analytical method, where the research analyzes the legal texts related to the topic of research in the two laws under study.

Keywords: International human rights law, Islamic law, the language of rights and duties.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة

هشام عبد الملك بن دهيش
كلية الحقوق || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

المستخلص: إن هذه المقالة ستشرح الآلية التي يمكن من خلالها التأكيد على أن لغة حقوق الإنسان متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تهدف هذه المقالة إلى التأكيد على أن لغة حقوق الإنسان متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حال تم استخدامها لتطبيق المبادئ والقيم الإسلامية. بمعنى آخر، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية تستخدم لغة أو طريقة الواجبات لتوصيل مبادئها الأخلاقية، بيد أن لغة الحقوق لا تتعارض معها بشكل مطلق. وبحسب الشريعة الإسلامية، ليس هناك إلزام باستخدام لغة الواجبات، إذ إن المهم هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سواء من خلال لغة الحقوق أو الواجبات. ويستنتج البحث أن حقوق الإنسان يمكن أن تتوافق مع الإسلام بشرط أن تكون نقطة انطلاق تأسيسها هي الدين نفسه وليس الفرد. وفي سبيل الوصول إلى هذه النتائج، يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يقوم البحث بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانونين محل الدراسة

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية، لغة الحقوق والواجبات.

1. مقدمة

إن المفهوم الدولي لحقوق الإنسان هو نتاج الحضارة الغربية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح مدى احترام حقوق الإنسان هو أحد المعايير الرئيسية المستخدمة للحكم على تحضر وتقدم أي دولة أو مجتمع. (عمر، 2004م، 7-11). هذه العولمة التي اكتسبتها حقوق الإنسان وضعت ضغوطًا على الدول الإسلامية، لتثبت أن وضع الإسلام من واقع أنه مصدر أساسي للتشريع في الدول ذات الأغلبية المسلمة، لا يتعارض مع المفاهيم الدولية لحقوق

الإنسان. (متولي، 1979م، 26-27). لذلك ، نجد أنه بعد إصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وظهور حقوق الإنسان الدولية، لم يكن كافيًا للمسلمين أن يثبتوا عدم وجود تعارض بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام التشريعي الإسلامي. بدلا من ذلك، كانوا بحاجة لوضع نظام إسلامي لحقوق الإنسان داخل التشريع الإسلامي. (Henkin ، 1998، 229، 236-237).

استجابة المسلمين للمفهوم الحديث لحقوق الإنسان لم تكن متجانسة، إذ إن بعض المسلمين اعتقدوا أن اللغة أو الطريقة التي تستخدمها المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية لتطبيق المبادئ والقيم الإسلامية هي لغة الواجبات، وليس هناك حاجة لتطبيقها باستخدام لغة الحقوق. (هندي، 1983م). فعندما واجه المسلمون مسألة توافق أو عدم توافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع أحكام الشريعة الإسلامية، كانت هناك ثلاثة ردود أفعال رئيسية:

1- توافق كامل مع حقوق الإنسان.
2- رفض كامل لحقوق الإنسان باعتبار الكمال في التشريع الإسلامي فقط.
3- ادعاء أن التشريع الإسلامي يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان. (طابنده، 1970م، 4-13).

من ناحية، فإن سبب نفي فكرة التوافق الكامل للشريعة الإسلامية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حقيقة أن النصوص الشرعية تستخدم لغة الواجبات. ومن ناحية أخرى، فإن سبب نفي ادعاء عدم احتواء الإسلام على حقوق الإنسان هو اعتراف العالم الإسلامي بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان. ويذهب بنا ذلك إلى الاعتقاد بأرجحية ردة الفعل الثالثة وهي وجود توافق بين الشريعة الإسلامية ومفهوم حقوق الإنسان.

وعليه، عند قياس درجة التوافق بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الدولية، يجب أن نضع نصب أعيننا أمرين:

1- إن المسلمين الذين يحاولون توفيق الإسلام مع مفهوم حقوق الإنسان يعترفون – ضمنيًا على الأقل – بالتفوق الدولي للغة الحقوق وتأثيرها الكبير في السياق الدولي.
2- بالرغم من أنه قد يكون من المفيد سياسيًا وعملياً للإسلام أن يبدو متوافقًا مع حقوق الإنسان بشكلها الدولي، فإن هناك خطر التأثير في بعض المفاهيم الشرعية، من ناحية أن السيطرة الكاسحة لمفاهيم حقوق الإنسان الدولية قد تشوه الملامح الأساسية المميزة للإسلام. (فاضل، 2007م، 17-18).

مشكلة البحث

إن معارضة أغلب علماء المسلمين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست بسبب مصطلحات الإعلان، إذ إن هذه المقالة سوف تؤكد أن مصطلحات الإعلان قد تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن معارضتهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنبع من طريقة فهم حقوق الإنسان من الناحية العملية في العالم الغربي. إن المسلمين لم يشاركوا في وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولم يتم إدراج آرائهم ومقترحاتهم في النسخة النهائية للإعلان، لأنها كانت تمثل أقلية مقارنة بالأغلبية الأمريكية والأوربية المسيطرة. إن هذا الاستقصاء لآراء المسلمين، أدى إلى انقسامهم في طريقة استجابتهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ بينما يرى بعض الليبراليين تأييد الإعلان، يرى البعض الآخر رفضه بسبب إقصائه للأصوات الإسلامية. وعليه، سوف تقوم المقالة بتحليل جميع هذه الآراء والأفكار بطريقة علمية متكاملة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وذلك لبحث مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحقيقة أن هنالك العديد من الدراسات العربية والأجنبية (سوف يتم التطرق إليها في البحث) التي أجريت في السابق والتي ناقشت موضوع حقوق الإنسان في الإسلام وعلاقتها بمفاهيم حقوق الإنسان في العالم الغربي، حيث تنوعت الآراء في هذه الدراسات بين التأكيد على وجود توافق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وبين الزعم بوجود اختلافات جذرية فيما بينهم.

لكن الإضافة العلمية التي تتميز بها هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة تتمثل في سعيها إلى إعادة النظر في بعض الأفكار والمسائل التي تتناولها وسائل الإعلام الدولية والمحلية بشكل متكرر، مثل فرضية أن الشريعة الإسلامية تتعارض مع حقوق الإنسان، أو فرضية أن القوانين الدولية لحقوق الإنسان تتعارض مع الأنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان. فهذه الدراسة، لا تنكر وجود بعض الاختلافات في آليات تطبيق حقوق الإنسان (والتي سوف يتم تحليل أسبابها خلال البحث)، لكنها فقط تسعى إلى استخدام منهج علمي واضح لإثبات فرضية أن مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الدولية والإسلامية تقوم على أسس مشتركة ومتقاربة، مما يؤكد أنه في حال وجود اختلافات في مفاهيم حقوق الإنسان بين العالمين الإسلامي والغربي، لا يحق اتهام الطرف المخالف بأنه لا يحترم أو منتهك لمبادئ حقوق الإنسان.

هذه الدراسة تستنتج أن الإعلانات الدولية والإسلامية لحقوق الإنسان متوافقة لأنها تشترك في عدة نقاط، أهمها الاعتراف بالحقوق نفسها، ودعم المبادئ الأساسية نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق، ورفض منح الحقوق دون قيود، وتقييد الحقوق على أسس متطابقة. إن هذا الاستنتاج بدوره يؤدي إلى التأكيد على وجود نوع من التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان يتجلى في حقيقة أنه على الرغم من أن الإعلانين الإسلاميين لحقوق الإسلام يعكسان الفكر الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية، اللذين يستخدمان في الأساس لغة الواجبات لتنفيذ القيم الإسلامية، فإن هذه القيم الإسلامية نفسها يمكن أن يتم تطبيقها من خلال لغة الحقوق وبطريقة تشبه الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

فرضيات البحث

الفرضية الأساسية التي يقوم عليها البحث هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية – تحديدًا الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام– يشتركان في مصطلحات متطابقة تقريبًا للتعبير عن حقوق الإنسان. فأهم القواعد الأخلاقية التي ترتكز عليها جميع الحقوق المذكورة في تلك الإعلانات متشابهة. فبينما يبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع الحقوق على أساس كرامة الإنسان وقدره، فإن الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان ينص بوضوح على أن جميع الحقوق في ذلك الإعلان تهدف إلى إسباغ الشرف والكرامة على البشرية وإنهاء الاستغلال والقمع والظلم. يتضح أن التشابه لا يقتصر فقط على الحقوق المتشابهة، بل يمتد أيضاً ليشمل المبادئ الأساسية نفسها التي يقوم عليها كل إعلان، تحديدًا كرامة الإنسان، والاستقلالية، والمساواة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية كلها تستخدم لغة الحقوق والواجبات للتعبير عن المبادئ والقواعد الأساسية المشتركة، كذلك تشترك جميع إعلانات حقوق الإنسان في وضع قيود معينة على لغة الواجبات ومفهوم الحقوق. لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي الإسلامي

لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان، الإعلانات الوحيدة التي اعترفت بلغة الواجبات ورفضت فكرة الحقوق غير المحدودة، إذ إن هذه العناصر موجودة في بعض المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان الدولية، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بمعنى آخر، بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كلها تستخدم في الأساس لغة الحقوق، بيد أن كل إعلان منهم يظل معترفًا بلغة الواجبات. على النقيض من ذلك، فبالرغم من أن الإعلانات الإسلامية تلتزم بلغة الواجبات، إلا أنها تعترف بلغة الحقوق عبر الإشارة إلى قائمة الحقوق المعمول بها في الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان.

هذه المواد المقيدة للحقوق، تؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الإعلانات الأخرى لحقوق الإنسان ترفض منح حقوق غير محدودة، بحيث يمكن تقييد الحقوق بشكل مشروع في ظروف معينة. هذه القيود تقوم على طبيعة المصدر الأساسي للقيم الذي تبنى عليه الحقوق الواردة في الإعلان. عند مقارنة المواد التي تقيد الحقوق في الإعلانات الدولية بنظيرتها الإسلامية، فإننا نجد أن أسس التقييد متشابهة أيضًا. (بدرين، 2003م، 40-44).

ففي حين ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن حقوق الأفراد يجب أن تخضع لأسس محددة، مثل حماية حقوق الآخرين، والأخلاقيات العامة، والنظام العام، والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي، فإن الإعلانات الإسلامية تضع الشريعة الإسلامية قيداً وحيداً على الحقوق. وكما سيرد شرحه، فإن أحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن تضم جميع العناصر التي يستخدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقييد الحقوق، من حيث كون الشريعة تهدف إلى تطبيق مبادئ أخلاقية أساسية مماثلة، مثل كرامة الإنسان والمساواة.

خطة البحث

هذه المقالة تتكون من ثلاثة أجزاء أساسية:

1- السياق التاريخي لكل إعلان من إعلانات حقوق الإنسان. ونتيجة لأن القوانين تصاغ وتتأثر بسياقها، فمن المهم أن نبحث الظروف التي أدت إلى إصدار إعلانات حقوق الإنسان الثلاثة، من أجل الوصول إلى تقويم وفهم أفضل للحقوق في كل إعلان. علاوة على ذلك، فهذا الجزء من المقالة يبحث مدى توافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مفاهيم وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- شرح الحقوق الواردة في كل إعلان من إعلانات حقوق الإنسان، مع محاولة إثبات فرضية أن الإعلانات الثلاثة تحمي قائمة الحقوق نفسها، وذلك من خلال التركيز على حقيقة استخدام مصطلحات وتعبيرات شبه متطابقة.

3- إثبات أن جميع الإعلانات تضع قيودًا متشابهة على الحقوق.

منهج البحث

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يقوم البحث بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانونين محل الدراسة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان. بينما يستخدم البحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة كأساس لتمثيل القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقوم البحث بالاستعانة بالإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر من رابطة العالم الإسلامي، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، باعتبارهم ممثلين لأنظمة قانونية تعبر عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يهدف التحليل المقارن إلى الكشف عن الجوانب التي قد يكتنفها الغموض، من خلال محاولة الوصول إلى فهم أعمق للموضوعات المتعلقة بمحل الدراسة. في سبيل تحقيق هذه الأهداف، يستعين البحث بآراء العديد من الفقهاء والعلماء الموجودة في مؤلفات علمية مكتوبة باللغة الإنجليزية والعربية لاستخلاص المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي والإسلامي لحقوق الإنسان.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أنهما يشتركان في حماية القواعد الأخلاقية الأساسية نفسها، إلا أن القانون الدولي يطبقها من خلال استخدام لغة الحقوق، والشريعة الإسلامية تطبقها من خلال استخدام لغة الواجبات. السبب الرئيسي في اختلاف آلية التطبيق هو المصدر الأساسي للقيم التي تؤثر على كل أيديولوجية: ففي حين ينتهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نهجًا علمانيًا، ويؤسس الحقوق على أساس الإنسانية فقط، نجد أن الشريعة الإسلامية تقوم على أهمية الدين الإسلامي. (هنيدي، 2015م). بالإضافة إلى توحد المبادئ الكامنة والقيم الأخلاقية الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والشريعة الإسلامية، نجد كذلك أن لغة الحقوق والواجبات متوافقتان وتعملان من واقع كونهما أداتين لتنفيذ تلك القوانين الأخلاقية الأساسية. هذه المقالة تؤكد على فكرة أنه بسبب إمكانية تطبيق المبادئ والأخلاق الإسلامية من خلال لغة الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية يمكن أن تتضمن نفس الحقوق والقيود على الحقوق التي يدعمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية تتفق على إمكانية تقييد حقوق الإنسان بناء على الأخلاق العامة للمجتمع، فإن هذه المقالة تقوم بالتأكيد على أن سبب وجود اختلاف في تطبيق حقوق الإنسان في العالم الغربي والإسلامي يعود إلى حقيقة وجود اختلاف في مفهوم الأخلاق العامة. بمعنى آخر، إن الفروق الأساسية بين التشريع الإسلامي وحقوق الإنسان الدولية ترجع في الأساس – إن لم يكن حصريًا – إلى اختلاف تعريفات الأخلاق العامة، وذلك لأن عملية تطبيق وتفسير حقوق الإنسان في الواقع العملي يتأثر بشكل كبير بمفهوم الأخلاق العامة الموجودة في المجتمع.

2. السياقات التاريخية لإعلانات حقوق الإنسان

نظراً للأهمية الدولية التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يتم استخدامه في هذه المقالة لتمثيل القانون الدولي لحقوق الإنسان. يبحث هذا الجزء آلية نشوء الإعلانات الدولية والإسلامية لحقوق الإنسان وآلية عملهم في النطاق الدولي. سوف يتم إلقاء الضوء خصوصاً على أهم العوامل التي لعبت دورًا في تشكيل الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تطور الفكر التنويري في العالم الغربي، والأعمال البربرية كالحروب الدينية والهولوكوست، وردة فعل المسلمين تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (إسكندر، 1998م).

من ناحية أخرى، فبينما تستخدم المقالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلاً لحقوق الإنسان الدولية، يتم استخدام الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ممثلين لحقوق الإنسان في الإسلام، وذلك لأن جميع هذه الإعلانات معترف بها من أغلبية المجتمع الدولي. علاوة على ذلك، تتم الإشارة للمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لضمان تغطية جميع النقاط ذات الصلة. (Henkin ، 1981، 6-11).بالمثل، تتم الإشارة إلى المصادر الأساسية للقيم الإسلامية، مثل القرآن الكريم والسنة الشريفة، لتقديم تحليل شامل لموقف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

1.2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سيادة الأنظمة الوحشية والشمولية في القرن العشرين كانت من أهم الأسباب التي أكدت على أهمية حقوق الإنسان لدى العديد من الدول، إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني،" فقد ظهرت الحاجة إلى استعادة احترام الإنسانية، وكان ذلك من خلال التأكيد على بعض الحقوق الضرورية لدعم قواعد أخلاقية أساسية بعينها. يرى جونيوس وآخرون أن احترام حقوق الإنسان يحمي الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة لتلك التي حدثت في الماضي، إذ يقول: إن "الحركة الحديثة لحقوق الإنسان كانت مدفوعة – من بين أشياء أخرى – برد فعل للهولوكوست، تلك الأيقونة البشعة لمعاناة البشر لدى أجيال ما بعد الحرب." (Gumbis ، 2010، 125-138).

بمعنى آخر، فإن الحركة الحديثة لحقوق الإنسان هي ذروة أحداث تاريخية معينة، لا سيما تلك التي عانى فيها الأفراد من سلطات متعسفة من الحكومات والسلطات الدينية، فقد سعت تلك السلطات للتحكم في معيشة الأفراد دون إعطائهم أي حريات. وكان ذلك يتحقق غالبًا بسبب الاعتقاد بأن بعض الأفراد أدنى من البعض الآخر ولذلك يجب أن يتحكم فيهم الأفراد الأقوى مما أدى إلى إهدار ملايين الأرواح بسبب هذه السلطة المطلقة للحكومات الطاغية والسلطات الدينية القمعية.

عصر التنوير يعد من أهم العناصر التي ساهمت في تطور مفهوم حقوق الإنسان كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في الواقع، لقد حدث تحول من تقديم تفسيرات دينية إلى تقديم تفسيرات علمانية لأفكار معينة، مثل الإنسانية، والكرامة خلال التنوير، وبالمثل تحول التركيز من القوى الغيبية إلى سلطة المنطق البشري والعلم. يقول جون كيلي أن أبرز ملامح عصر التنوير كان "رفض جميع السلطات الروحية والفكرية ورفض وضع الإيمان المسيحي والطاعة في الحضارة التي قدمت المسيحية الكثير لتشكيلها." (Kelly ، 1992، 244).

وقد تم إعادة تفسير المسيحية لكي تلائم هذه الطريقة الجديدة في التفكير، فقد أصبح المنطق العلمي هو المعيار الوحيد لتقرير معاني حقوق الإنسان.(حنبلي، 1995م). بالرغم من وجود العديد من الأفراد المتدينين في العالم الغربي والذين ما زالوا يتمسكون بفكرة أن حقوق الإنسان تعتمد على الأحكام الدينية، إلا أن كارين أرمسترونج تؤكد أنه فيما يتعلق بالسياق الغربي، "هناك اعتقاد بأن المنهج العلمي هو الوسيلة الموثوقة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة." (Kelly ، 1992، 244).علاوة على ذلك، ترى رودا هوارد أن "تطور العلم والتكنولوجيا يسمح للبشر بالسيطرة على الطبيعة مباشرة، بدون مساعدة الأديان." (Howard ، 1992، 92).

وهكذا – في عام 1946م – أسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، التي عقدت اجتماعات وجلسات للوصول إلى اتفاق بشأن قائمة حقوق الإنسان الواجب حمايتها على المستوى الدولي. في نهاية الأمر، وضعت المفوضية مسودة إعلان، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، وأطلقت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يؤكد هنري شتاينر على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: إن الإعلان "حفظ مكانه الشرفي في حركة حقوق الإنسان. لم تتمتع أي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان بتلك اللحظة التاريخية، أو تحقق القوة المعنوية نفسها أو تتمتع بالتأثير نفسه على حركة حقوق الإنسان في المجمل." (Steiner ، 1998، 45). ويرى أيضا أن " تجربة العداء – خاصة ما ارتكبته ألمانيا النازية – قد شحذت الوعي بالأهمية الملحة لمعايير دولية لحقوق الإنسان." (Bielefeldt ، 2008، 336).

الجدير بالذكر إن أغلب أعضاء مفوضية حقوق الإنسان الذين شاركوا في وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانوا إما من الغرب أو ممن تلقوا تعليمهم في الغرب. بالرغم من أن العديد من الأفراد من خلفيات متعددة قد شاركوا في وضع المسودة، "إلا أن عددًا أقل هو من يمكن القول بأنهم الواضعون الأساسيون لمسودة

الإعلان." أدى ذلك ليس فقط لاستبعاد الأصوات المسلمة من وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضًا إلى تهميش الأصوات غير الغربية بشكل عام. على سبيل المثال، كان تشارلز مالك اللبناني هو الممثل الوحيد للرؤى الإسلامية والعربية في الإعلان، مما أدى إلى قول البعض بأن مشاركة مالك في وضع المسودة لم تمثل الإسلام بشكل دقيق، نظرًا لخلفيته المسيحية، ولأنه تلقى تعليمه في الولايات المتحدة.(العبيد، 1435هـ-2014م).

ومع ذلك، حتى لو كانت قلة من غير الغربيين هي التي عبرت عن الرؤى غير الغربية، فقد ضاعت تلك الرؤى مع الأغلبية الساحقة للأصوات الغربية. على سبيل المثال، عندما اقترح مالك إدراج عبارة أن الإنسان "قد منحه الخالق حقوقًا لا يمكن إنكارها "، تم رفض المقترح. وبشكل مماثل، عندما اقترح مهتا من الهند، إدراج فقرة عن حقوق الأقليات بغرض السماح للأقليات بممارسة ثقافتهم الخاصة دون تمييز، تم رفض المقترح أيضًا. فمن خلال هذه الأمثلة، يتضح وجود نوع من إقصاء الأصوات غير الغربية، (Roberts ، 2015، 22). وفي هذا تقول فيرجينيا ليري:

"إن قلة تأثير الثقافات المهمة غير الغربية في بداية وضع مسودة معايير حقوق الإنسان الدولية وردت كأبرز العيوب في وضع مفهوم مقبول على المستوى العالمي لحقوق الإنسان."

لذلك، يمكن القول بأن صياغة لغة حقوق الإنسان تمت على يد عدة دول غربية في الأساس، كلها كانت أعضاء في الأمم المتحدة عام 1945م. لم تشارك الكثير من الدول الإسلامية في وضع لغة الحقوق لعدة أسباب، أهمها الاستعمار، إذ إن أغلب الدول الإسلامية كانت محتلة من قوى غربية، ولذلك كان المسلمون مجبرين على قبول أي أيديولوجية غربية. وبسبب التقدم العسكري والاقتصادي والسياسي للعالم الغربي، فقد مثلت الدول الغربية سلطة العالم المتقدم عندما تم وضع الإعلان.(عبدالغني، 1955م). وعليه، فقد تعرض منظور علماء المسلمين للتهميش، وتعرضت الشريعة الإسلامية للقمع والاقتصار على الأحوال الشخصية، وتم فرض القيم الغربية على جميع المسلمين. يرى عبد العزيز ساكيندار أنه في وقت وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" كانت أغلب الدول الإسلامية تحت سيطرة قوى غربية استعمارية لديها نظرة سلبية إلى المنظرين المسلمين، الذين ربما استطاعت مقاومتهم للسيطرة الاستعمارية السياسية والثقافية أن توقف النغمة العلمانية والمضادة للتقاليد في مشاورات حقوق الإنسان." (المحمصاني، 1979م).

بالرغم من أن أغلب الدول الإسلامية شاركت في الأمم المتحدة كما شاركت في وضع الإعلانات التالية لحقوق الإنسان، إلا أنها فعلت ذلك على وفق نظام حقوق موضوع سلفًا بناء على افتراضات فلسفية تم الاتفاق عليها في وقت كانت فيه هذه الدول خاضعة للاستعمار، وقد أدى ذلك إلى وضع ضغوط على الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، الذين كان عليهم إما قبول ما تمت الموافقة عليه من قبل، أو رفض الإطار المتفق عليه، ومواجهة معارضة أغلبية المجتمع الدولي. يصف هربرت هارت المعضلة التي واجهتها هذه الدول الجديدة بقوله:

"لم يكن هناك أي شك أنه عندما تظهر دولة مستقلة جديدة للوجود... فإنها تتقيد بالالتزامات العامة للقانون الدولي... هنا تبدو محاولة بناء الالتزامات الدولية للدولة الجديدة على موافقة "ضمنية" "أو "استدلالية" أمرًا شديد الابتذال." (Hart ، 1961، 221).

كان الداعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وعى باحتمالية السيطرة الغربية على مواد الإعلان. لذلك، نجد أن وثائق اليونسكو اقترحت تشكيل لجنة تسمى (لجنة الفلاسفة)، هدفها الأساسي هو بحث الآراء والتقاليد "غير الغربية " فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد أرسلت اللجنة استفسارات، وتلقت ردودًا من سياسيين، وفلاسفة، ودول غير غربية، وغير مسيحية، بشأن المسودة النهائية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(متولي، 1975م).

ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تأخذ بتوصيات لجنة الفلاسفة في الاعتبار، إذ أن الأصوات "غير الغربية " كانت تعد أقلية مقارنة بالأصوات الأمريكية والأوربية. (Glendon، 2001، 50-52).

1.1.2 ردود فعل المسلمين نحو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اختلاف في التفسير وليس اختلافاً في المفهوم

إن معارضة أغلب علماء المسلمين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست بسبب مصطلحات الإعلان، إذ إن الأجزاء التالية من المقالة سوف تؤكد أن مصطلحات الإعلان قد تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن معارضتهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنبع من طريقة فهم حقوق الإنسان من الناحية العملية في العالم الغربي.(خليفة، 1982م، 72-73). كما شرحنا في الجزء السابق، فإن المسلمين لم يشاركوا في وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولم يتم إدراج آرائهم ومقترحاتهم في النسخة النهائية للإعلان، لأنها كانت تمثل أقلية مقارنة بالأغلبية الأمريكية والأوربية المسيطرة. إن هذا الاستقصاء لآراء المسلمين، أدى إلى انقسامهم في طريقة استجابتهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ بينما يرى بعض الليبراليين تأييد الإعلان، (شودري، 1995م،1-4).(سيد، 1979م، 63 ،68-70). يرى البعض الآخر رفضه بسبب إقصائه للأصوات الإسلامية. ويعقب جون تازيولاس قائلًا:

"أن القانون الدولي – بعكس الأخلاق – هو من صنيعة الدول، وأن الدول الغربية – بتاريخها الطويل المستمر من الإمبريالية والتدخلات الحادة غير القائمة على أحكام صحيحة – لعبت تاريخيًا دورًا سيئًا في تنفيذ القانون الدولي." (عامر، 1981م).

إن الطريقة الغربية في ممارسة حقوق الإنسان تعد من أهم العناصر التي ساهمت في زيادة المشاعر المضادة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب التأكيد على أن الأسلوب الغربي في التعامل مع الأمور يعتبر دائماً صحيحاً بالضرورة، وأن الأساليب الأخرى أقل منزلة أو حتى خاطئة.

أحد أهم الأمثلة على ذلك هو حق المساواة بين الجنسين، إذ إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد اتخذا مفهوماً خاصًا لحق المساواة، فيه يكون للرجال والنساء حقوق متساوية.(المشني، 2011م، 49-52).السبب في تبني هذا المفهوم من المساواة المطلقة هو انتشار الفردية وبعض المفاهيم الغربية للأخلاق العامة، التي أدت إلى إلغاء بعض الأدوار الخاصة بالمرأة في المجتمع. إن مفهوم المساواة هذا يرى أن الرجال والنساء متساويين تماماً لدرجة عدم قبول منح حقوق معينة لأحدهما، وحجبها عن الآخر، إذ أن أي تمايز على أساس الجنس قد أصبح تمييزًا عنصريًا. من ناحية أخرى، إن تأثير وضع الدين الإسلامي من واقع أنه المصدر الأساسي للقيم الإسلامية انعكس في تقرير مدى شرعية المساواة حسب توافقها مع التعاليم الإسلامية.(أبوراس، 1985م، 50-52). حقيقة أن الإعلانات الإسلامية تضع الدين على أساس أنه معيار أخلاقي أساسي لحق المساواة، أدت إلى قبول كثير من المسلمين لمفهوم المساواة النسبية الذي يشمل أدوارًا اجتماعية معينة لكل نوع.

إن الإشكالية تظهر عندما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مفهوم معين للمساواة ويستبعد مفاهيم أخرى، إذ إنه في مثل هذه الحالة، قد يتم اتهام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحيز ضد آراء المسلمين وقيمهم.(القوسي، 2008م، 17-18). في عام 1975م، اعترف البارودي، السفير السعودي لدى الأمم المتحدة في ذلك الوقت، بذلك، إذ قال "إن بعض مطالب الحركة النسائية في العالم الغربي مفهومة ومشروعة، ولكن تلك المطالب كانت شديدة الحماسة في أفعالها وافترضت على سبيل الخطأ أن قيمها تناسب العالم بأسره." أيضًا ترى فرجينيا ليري أن "الأثر الواضح للرؤى الغربية على تطور معايير حقوق الإنسان الدولية أدى إلى إلقاء ظلال من الشك على عالمية تلك المعايير وملاءمتها للتطبيق في الثقافات غير الغربية."

كذلك، يقدم نيفل كوكس حق حرية التعبير على أنه مثال آخر يرفض فيه المسلمون التطبيق المبني على القيم الغربية، ولا يرفضون الحق في حد ذاته. إن أغلب مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تمت صياغتها من خلال استخدام مصطلحات واسعة لا تتعارض مع الأخلاق والقيم الإسلامية، لكن سبب الخلاف يتمثل في "طريقة إضفاء معنى أكبر بكثير على تلك المبادئ العامة من خلال عملية التفسير، التفسير الذي يتفق مع ويرتكز على القيم الغربية الليبرالية." (قطب، 1979م).

بسبب هذا التفوق المزعوم للغة حقوق الإنسان والتفسيرات المدعى انحيازها للقيم الغربية، فإن العالم الغربي يميل لاعتبار أن الشريعة الإسلامية ليست فقط مختلفة وإنما أقل منزلة من القيم والفكر الأخلاقي الغربي. (Barras، 2012م، 263، 268-269). على سبيل المثال، يرى كثير من المسلمين أن استخدام حق حرية التعبير لإنشاء وتوزيع مواد تهاجم مشاعر وأحاسيس المسلمين هو أمر مشين. دعم الإعلام الغربي وإعادة نشره لتلك المواد، يؤجج المشاعر بأن الغرب يستهدف الإسلام على أنه أيديولوجية والمسلمين على أنهم أفراد، مما يؤكد فرضية أن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد انعكاسًا "لشوفينية أخلاقية وانحياز على أساس عرقي" وأن هذا الإعلان الدولي "يقوم على أهمية استقلال الأفراد .... وأفضلية القيم الغربية ووجوب امتدادها لتشمل العالم غير الغربي." من أشهر العلماء الذين عارضوا إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الباحث المصري سيف الدولة، الذي قال:

"إن تاريخنا الحضاري علمنا كيف يمكن أن تتحول كلمات كبيرة وعامة إلى جرائم عدائية. لا يمكننا نسيان أن من أطلقوا إعلان حقوق الإنسان والمواطنين الفرنسيين هم نفس من جاءوا بعدها – قبل أن يجف حبر الإعلان – ونظموا حملة وأرسلوا قواتهم لمصر تحت قيادة جنرالهم المحبوب نابليون." (سيف الدولة، 1998م، 33-39).

لم يشر سيف الدولة إلى أي خلاف أيديولوجي مع مصطلحات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما أشار إلى أن الغرب لم يحترم المبادئ الواردة في الإعلان وذلك بأن هناك من احتل أقاليم أخرى بالقوة. بعبارة أخرى، بينما يقبل سيف الدولة الحقوق والأسس الأخلاقية للإعلان، فإن الأفعال الغربية تناقضها، مثل النشاط الفرنسي الاستعماري في مصر والذي أنكرت فيه بعض حقوق المصرين بالرغم من أن الإعلان قد نص على بعض الحقوق لحمايتهم. أما بشأن الدول غير الغربية – وتحديدًا المجتمعات الإسلامية – فإن جون تازيولاس يرى أن "الكثير من حقوق الإنسان الدولية قد تنقصها المشروعية في تلك المجتمعات – في الوضع الحالي على الأقل – بحكم تجاربها التاريخية مع القانون الدولي أو الدول التي تزعم أنها تعمل تحت مظلته."

مثال آخر للتحيز الغربي ضد الإسلام، هو الاحتلال الفرنسي للجزائر، والذي اشتمل على إجبار نساء الجزائر على خلع الحجاب. اعتبر الفرنسيون أن الحجاب هو أمر بدائي ومتخلف لأنهم كانوا يرون أن أي امرأة محجبة هي امرأة مضطهدة ومحبطة أخلاقياً واجتماعياً. وبناء على ذلك، فقد قررت الجمهورية الفرنسية، في ذلك الوقت، أن تجعل الجزائريات متمدنات من خلال إلغاء شعيرة الحجاب بقوة القانون. كما يقول شارل ديجول:

"إننا – قبل كل شيء – شعب أوربي أبيض، له ثقافة يونانية ولاتينية وديانة مسيحية .... المسلمون بعماماتهم وجلابيبهم، كما ترون بوضوح، ليسوا فرنسيين... العرب عرب، والفرنسيون فرنسيون." (الداودي، 1999-2000م).

الجدير بالذكر أن الاستعمار، واعتبار المسلمين أقلية في ذلك الوقت، لم يكن السبب الوحيد الذي أدى إلى ضعف تمثيلهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنه كان من أهم الأسباب الأخرى اختلاف المسلمين أنفسهم بشأن بعض مواد الإعلان. فبينما توافق دولة ذات أغلبية مسلمة على مادة حسب الشريعة الإسلامية، نجد أن دولة أخرى بأغلبية مسلمة أيضا تعترض على المادة نفسها حسب القاعدة نفسها من الشريعة الإسلامية.

هذا التباين في الآراء بين الدول المسلمة بشأن تحديد أنواع ومحتويات الحقوق التي تؤيدها الشريعة الإسلامية، يؤكد على عدم وجود صوت إسلامي موحد قادر على تقويم شرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يؤكد فريد هاليداي ذلك بالقول " كانت هناك أكثر من خمسين دولة مسلمة في العالم – بنظم سياسية وقانونية متنوعة – ولم تكن هناك هيئة واحدة سياسية أو دينية تتحدث باسم العالم الإسلامي بأسره." (خضير، 1997م).

بالرغم من أن تفسير الحقوق قد يختلف من دولة إسلامية لأخرى، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن الإجماع بخصوص بعض معاني الحقوق أمر مستحيل. الجزء التالي من هذه المقالة يبحث إعلانين إسلاميين لحقوق الإنسان اكتسبا دعم أغلب العالم الإسلامي، ويبين أن إصدار هذين الإعلانين في حد ذاته يوضح موافقة المسلمين على مبادئ حقوق الإنسان.

2.2 الإسلام وحقوق الإنسان

الجزء السابق من هذه المقالة بين أن كثيراً من المسلمين يرفضون التفسيرات والتطبيقات الغربية لحقوق الإنسان، وليس مفهوم الحقوق نفسها، إذ إن حقوق الإنسان هي آلية يمكن أن تطبق الأخلاقيات والقيم المختلفة، سواء التي تعكس أحكام الشريعة الإسلامية، أو شخصية الإنسان. هذا الجزء يشرح سبب موافقة المسلمين على لغة حقوق الإنسان، وسيلة لتوصيل أهم مبادئ الأخلاق الإسلامية. على الرغم من التأثير الغربي الكاسح على المناقشات الدولية وأثره في إقناع المسلمين بقبول لغة الحقوق والعمل بها، إلا أن الشرط الأساسي لدى المسلمين لقبول أي أمر من المناهج المختلفة، خصوصاً الغربية، هو ضرورة توافقه مع الشريعة الإسلامية. ليتوافق شيء مع الإسلام، لا يحتاج لأن يكون مذكورًا صراحة في الشريعة الإسلامية، وإنما يكفي إثبات أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، (موسى، 2000-2001م، 185، 193-194). وذلك حتى لا يتم تشويه أساس الشريعة الإسلامية (الدين الإسلامي) والسيطرة عليه من أيديولوجيات أخرى منافسة.

هذا الجزء من المقالة يبحث إمكانية تكييف لغة الحقوق أو لغة الواجبات لتتوافق مع العالم الغربي والإسلامي. بالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم في الأساس على استقلالية الفرد، ويستخدم لغة حقوق الإنسان، إلا أن هذا الجزء يثبت فرضية إمكانية قيام القانون الدولي باستخدام لغة الواجبات، طالما أن استقلالية الإنسان تظل محمية. وبالمثل، فبالرغم من أن الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تعاليم الدين الإسلامي، وتستخدم لغة الواجبات، إلا أن هذا الجزء سوف يثبت فرضية أن الشريعة الإسلامية تسمح باستخدام لغة حقوق الإنسان، طالما أنها لا تخالف الأحكام الشرعية. في الواقع، إن إصدار إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية في حد ذاته يؤكد أن الإسلام ليس لديه إشكالية مع مفهوم حقوق الإنسان، وأن الحقوق لها مكانها في النظام الإسلامي.

بسبب سيطرة دول غربية معينة على المجتمع الدولي، انتشرت مناهجها وقيمها وأصبحت تعرف بتفوقها على ما عداها. (صباريني، 2015م). لغة حقوق الإنسان هي أحد أمثلة تأثير السيطرة الغربية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. بسبب التقدم الذي أحرزته الحضارات الغربية، وزعم عالمية حقوق الإنسان، بدأ علماء المسلمين البحث عن الحقوق في الشريعة الإسلامية في محاولة لإظهار أوجه الشبه مع الأسلوب الغربي. إن التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الغرب أدى بكثير من الدول الإسلامية إلى إعادة النظر في قيمها ومناهجها القانونية. وكما يقول بسام طيبي " تأثر الفكر القانوني الإسلامي كثيرًا بالقانون الغربي لأكثر من قرن من الزمان ". (طيبي، 1990م،123-124). وإعادة النظر هذه شملت وضع قراءة جديدة للمصادر الإسلامية، في ضوء المفاهيم الغربية الحديثة للقانون، وحقوق الإنسان. على سبيل المثال، كثير من الدول الإسلامية تبنت نموذج الدساتير الغربية في ثقافتها المحلية بشرط أن تكون قائمة على الشريعة الإسلامية. كما يقول بلحاري كوزيكان:

" بالنسبة لكثيرين في الغرب، لم تكن نهاية الحرب الباردة مجرد هزيمة أو انهيار النظم الشيوعية، بل هي النصر والتفوق الساحق للنظم والقيم الغربية. أصبحت تلك النظم والقيم هي العدسة التي يرى من خلالها التطور في المناطق الأخرى." (الجندي، 1989م).

وعليه، عندما تم طرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت جميع الدول الإسلامية لصالحه باستثناء السعودية التي امتنعت عن التصويت. يتطلب ذلك بحث كيفية توصل المسلمين لقبول مفهوم حقوق الإنسان، وهذا ما سيرد شرحه في الأجزاء التالية من هذه المقالة.

1.2.2 موافقة المسلمين على استخدام لغة حقوق الإنسان

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية لا تستخدم في الأساس لغة حقوق الإنسان، إذ إنها تميل بشكل كبير إلى استخدام لغة الواجبات على الأفراد، إلا أنه واقعياً يمكن ترجمة المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام لغة الحقوق إذا أمكن تطبيق العناصر – التي تجعل الواجبات أكثر ملاءمة للشريعة الإسلامية – على لغة الحقوق، وعليه يمكن استخدام لغة الحقوق بشكل مشروع لتوصيل المبادئ والقيم الإسلامية. ليس هناك تعريف واضح معترف به للحقوق في النصوص الإسلامية، بدلا من ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية تؤكد أن الأهم هو ضرورة توصيل المبادئ الأخلاقية إلى الأفراد بطريقة تضمن فيها إصلاح الفرد والمجتمع معاً.

لذلك، فإن استخدام لغة الحقوق قد يكون جائزًا أو حتى إجباريًا من المنظور الإسلامي، إذا تم استخدامه لتعزيز تعاليم الدين ورفاهية المجتمعات الإسلامية. على سبيل المثال، فقد ادعت بعض نساء المسلمين الحق في ارتداء الحجاب الإسلامي في مواجهة بعض القوانين التي تمنع الحجاب في بعض الدول الغربية. (الزحيلي، 2005م، 22-25).

وبسبب التأثير الكبير للأساس الذي تقوم عليه القيم والأخلاق على طبيعة اللغة المختارة لتطبيقها وتوصيلها للأفراد، فإن الكثير من علماء المسلمين قد حاولوا أن يوفقوا لغة الحقوق مع التعاليم الإسلامية. على سبيل المثال، اتخذ عبد الله النعيم مسارًا حديثاً لتفسير المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية، وأعاد صياغة مبادئ وقيم إسلامية معينة لتعكس الطبيعة الفردية للغة الحقوق. إن التحدي الأساسي هنا هو في آلية فرض المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية (طاعة الله، والحفاظ على مصلحة المجتمع) على لغة حقوق الإنسان، وكذلك آلية فرض المعتقدات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان (استقلالية الفرد) على لغة الواجبات.

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية بطريقة لا تخالف التعاليم الإسلامية، فقد أصبحت لغة حقوق الإنسان وسيلة سليمة ومشروعة لتوصيل القيم والمبادئ الإسلامية. (بن عاشور، 2001م، 173-177). يعرف ابن نجيم الحق بأنه "ما يحق للمرء" بينما يعرفه شلبي بأنه " كل فائدة مستمدة من الشريعة." علاوة على ذلك، يرى محمد كمالي أن تعريف الحقوق في الشريعة الإسلامية يجب أن يشمل ثلاثة عناصر:

1- الحق وهو شيء ما، أو عمل أو فائدة أو مصلحة، اعترفت بها الشريعة الإسلامية.
2- يجب على محتوى الحق ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
3- الشخص المسئول قانونًا والذي ينطبق عليه الحق ينبغي أن يتقيد بواجب احترام ذلك الحق. (كمالي، 1993م، 340، 344-345).

لذلك، فإن أحكام الشريعة الإسلامية التي قد تأخذ شكل المنع أو الأوامر أو الواجبات، يمكن من خلال استخدام الاجتهاد، أن يتم تطبيقها من خلال اعتبارها حقوقاً ممنوحة للمسلمين أو واجبات مفروضة عليهم.

إن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان يؤكد على أن حقوق الإنسان مرتبطة بالتزامات الإنسان نفسه، وبما أن الأفراد لديهم التزامات معينة أمام الله تعالى والبشر الآخرين – حسب أحكام الشريعة الإسلامية – فإنه يمكن اكتساب بعض الحقوق والحريات من خلال تنفيذ تلك الواجبات. على سبيل المثال، بالرغم من أن واجب عدم السرقة يتم احترامه وتطبيقه من المسلمين تنفيذاً لأوامر الدين الإسلامي، وخوفاً من الله سبحانه وتعالى، إلا أن بعض علماء المسلمين يستنبطون حق الملكية من هذا الواجب، وذلك لأن عدم السرقة يؤدي إلى حماية ملكية أموال العباد. (السنهوري، 1953م، 69-72).

لذلك، فإن استخدام لغة الحقوق لتوصيل القانون الأخلاقي الإسلامي أمر جائز بل ومحبب طالما كان يعزز التعاليم الإسلامية في نهاية الأمر. يلخص عبد العزيز سيد هذه العملية بالآتي:

"إن حقوق الإنسان [في الإسلام] توجد فقط مرتبطة بالتزامات الإنسان. يحمل الأفراد التزامات معينة تجاه دينهم، والبشر الآخرين، والطبيعة، وكل ذلك محدد في الشريعة. عندما يفي الأفراد بهذه الالتزامات فإنهم يكتسبون حقوقًا وحريات معينة تحددها الشريعة أيضًا. من لا يقبلون تلك الالتزامات ليست لهم حقوق، وأي مزاعم حرية يدعونها في مواجهة المجتمع تصبح بلا مبرر." (صبري، 2004م).

بناء على ذلك، فإن الكثير من علماء المسلمين يؤكدون أن الشريعة الإسلامية تشمل حقوق الإنسان تمامًا مثل أيديولوجية حقوق الإنسان الدولية. (الدقاق، 1989م، 72-75). على سبيل المثال، يرى علي عثمان أن القرآن الكريم يعطي حق العدل من الآية الكريمة الآتية: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ). (القرآن الكريم، 4: 58). يستنبط عثمان هذا الحق من التزام الفرد بتطبيق واجب الحكم بالعدل. (عثمان، 2012م، 39-41). وبالمثل، يزعم مسعود بدرين أن الواجبات تتضمن الحقوق على الدوام، كما ينص القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا). (القرآن الكريم، 24: 27). يرى بدرين أن الحق في الخصوصية يتم استنباطه من واجب عدم التدخل في خصوصية الفرد الآخر.

في هذه الأمثلة، ليس هناك تعارض بين استخدام الحقوق أو الواجبات، إذ إن كليهما يطبق ويؤكد القواعد الأخلاقية نفسها للعدل وخصوصية الفرد. تؤكد نجمة موسى على أن "الإسلام، بالرغم من كونه نظامًا يقوم على الواجبات، متوافق مع الفكرة الحديثة لحقوق الإنسان." (Moosa ،1998، 508، 524). كما سوف يتم شرحه في الجزء التالي، إن إصدار إعلانات حقوق الإنسان من جانب المنظمات الإسلامية الدولية، مثل منظمة التعاون الإسلامي، يؤكد على أن الشريعة الإسلامية والمسلمين لا يعارضون أو يرفضون لغة حقوق الإنسان، طالما أمكن استخدامها وسيلة لتطبيق التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية.

2.2.2 الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان

لعبت منظمة التعاون الإسلامي دورًا هامًا في مجال حقوق الإنسان، من خلال الدعم والتصديق على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. لقد تم إنشاء منظمة التعاون الإسلامي عام 1969م، وكانت مهمتها الأساسية هي رعاية مصالح المسلمين في جميع أنحاء العالم.(رحمن، 2010م، 363-375). تتكون هذه المؤسسة السياسية من أكثر من 55 دولة من الأعضاء وهي ثاني أكبر منظمة دولية في العالم بعد الأمم المتحدة. تحترم منظمة التعاون الإسلامي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتلتزم بهما، إذ يؤكد ميثاق المنظمة على أنها مصممة "على التمسك بالتزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الحالي والقانون الدولي." أحد توابع هذا الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي هو الالتزام بحقوق الإنسان أو لغة الحقوق. وبناء عليه، فإن أحد أهم أهداف

منظمة التعاون الإسلامي هو "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحوكمة الجيدة، وحكم القانون، والديمقراطية والمحاسبة في الدول الأعضاء." يؤكد الأمين العام السابق للمنظمة أكمل الدين إحسان أوغلو ذلك بالقول:

"جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي توافق على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقدم إطار عمل للضمانات الأساسية لمواطنيه. الكل يتفق – من حيث المبدأ – على أهمية الإعلان ويرون أنه إعلان قوي للمعايير والقيم المشتركة." (أوغلو، 2010م، 183).

يشرح سالم فرار ردة فعل منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم حقوق الإنسان بقوله:

"بدلًا من إنكار مفهوم حقوق الإنسان وهو إصرار لم يكن لينجح سوى في غلق الأبواب الدبلوماسية – فإن استجابة منظمة التعاون الإسلامي كانت (وظلت) إنشاء وتفصيل مفهوم لحقوق الإنسان يتسق مع القيم والمفاهيم الإسلامية التي تتماشى – إن لم تتطابق بالضرورة – مع النماذج الثقافية النسبية لحقوق الإنسان الدولية." (فرار، 2014، 787، 796-797).

بما أن الجزء السابق تناول مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية ولغة حقوق الإنسان، فمن المناسب أن نتذكر هنا أن التأييد الصريح من منظمة التعاون الإسلامي للغة الحقوق، يشير إلى أن الشريعة الإسلامية وأغلب المسلمين يعترفون بأهمية مفهوم حقوق الإنسان، ولكن ليس تفسيرات أو تطبيقات تلك الحقوق التي تعتمد على الثقافة الغربية. وكما شرحنا في الجزء السابق من هذه المقالة، فهناك مشاعر سلبية نحو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الشعور السلبي ينبع من تهميش دور المسلمين في وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك، استنتج بعض المسلمين أن هذا الوضع هو محاولة غربية لإقصاء الإسلام والأديان بشكل عام من عالم القانون الدولي. على سبيل المثال، فسرت مارنيا لازريج الامتناع السعودي عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن السعوديين "اعتبروا الإعلان وثيقة منافسة تدعي العالمية، بينما – في واقع الأمر – محتواها كان يقتصر على الأهداف الخاصة بتطبيق النموذج الغربي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على عالم مختلف ثقافيًا وفلسفيًا." (الراوي، 1999م). وتضيف لازريج: "يحمل الموقف السعودي ضمنيًا منطق أن المفهوم الإسلامي للإنسان والنظام القانوني المبني على ذلك يتمتع بالقوة نفسها التي للمبادئ المجردة التي جاءت في الإعلان، إن لم تكن أفضل." (الراوي، 1999م).

نتيجة لذلك، تم إصدار الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان عام 1981م، لبيان أن لغة الحقوق نفسها المستخدمة في الإعلان العالمي، الصادر من الأمم المتحدة، يمكن أن تستخدم أيضًا لتوصيل المبادئ والقيم الإسلامية. لكن الدول الإسلامية كانوا في حاجة إلى أن يظهروا للمجتمع الدولي المزيد من الدعم والاعتراف بلغة حقوق الإنسان، باعتبارها وسيلة شرعية لتوصيل المبادئ الأخلاقية الإسلامية؛ ولذلك، قامت منظمة التعاون الإسلامي بإعداد وثيقة أخرى مماثلة في القاهرة في أغسطس 1990م، تتكون هذه الوثيقة من خمس وعشرين مادة، تمت صياغتها من قبل علماء وفقهاء في الدين الإسلامي، بعنوان إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

الجدير بالذكر إن إعلان القاهرة يشبه الإعلان العالمي الإسلامي، إلا أن الاختلاف يظهر في حقيقة أنه بينما يعد المجلس الإسلامي الأوربي – الذي وضع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان – منظمة غير حكومية لا تتمتع بأي قوة ملزمة على أصحابها، تم إصدار إعلان القاهرة من مؤسسة سياسية تتكون من دول إسلامية ذات سيادة، ويتمتع أيضاً بمصادقة وزراء خارجية الدول الأعضاء. وعليه، يمكن القول بأن لإعلان القاهرة دور أكثر تأثيرًا، لأنه يمثل إجماع أغلبية الدول المسلمة على آلية التعبير عن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان وكيفية صياغته. (أبو هيف، 1992م، 103-108).يشرح سالم فرار سبب إصدار الإعلانات الإسلامية بقوله إنها "من ناحية، لهدم الانحياز

الثقافي والإمبريالي للسياق السائد لحقوق الإنسان الدولية، ومن ناحية أخرى، لمحاولة إعادة هيكلة مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية."

تم تقديم الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في سبتمبر 1981م، وكان هذا الإعلان في شكل مبادرة من المجلس الإسلامي الأوربي في لندن، الذي يعتبر منظمة خاصة تنتسب لرابطة العالم الإسلامي، والتي يمكن تعريفها بأنها منظمة دولية غير حكومية مقرها في المملكة العربية السعودية وتمثل اهتمامات وآراء العالم الإسلامي. (الداري، 2001م، 23-30). يتكون الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان من خمس وعشرين مادة، تمت صياغتها لتتفق مع أهم المبادئ الأخلاقية الإسلامية المرتبطة بمصالح الفرد والمجتمع، مما يؤكد على أن التشريع الإسلامي – مثله مثل القانون الدولي- يحترم المبادئ الأخلاقية نفسها ويمكنه حماية حقوق الإنسان . يؤكد محمد أركون ذلك بالقول أن الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان:

"يعبر عن قناعات، وأنماط تفكير ومطالب أصبح المسلمون يعتنقونها في الحاضر... إن النص على تلك الحقوق الثمينة كالحرية الدينية، وحرية الاجتماع، وحرية التفكر، وحرية السفر، تحت السلطة الكاملة للمنهج الإسلامي، لهو إنجاز لا يمكن تجاهله." (أركون، 1994م، 107).

الجدير بالذكر أن عملية صياغة إعلان القاهرة اشتملت على المبادئ الأخلاقية نفسها الواردة في الإعلان العالمي والإعلان العالمي الإسلامي، مثل كرامة الإنسان، واستقلال الفرد، والمساواة، ولكن – مثل الإعلان العالمي الإسلامي – فإن إعلان القاهرة يؤكد على أهمية أن تكون تلك الأخلاقيات والقيم مرجعها أحكام الشريعة الإسلامية. (بن بيه، 2007م، 21-23). كما ترى آن ماير، فإن "إعلان القاهرة يستعير بشكل واسع من مصطلحات ومفاهيم الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ويجمعها مع العناصر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ليقيدها ويقللها." (الأشعل، 1990م).

وكما سنشرح لاحقًا في هذه المقالة، فإن النص على المرجعية الدينية لحقوق الإنسان لا يؤثر فقط في محتوى هذه الحقوق فحسب، وإنما أيضاً على آلية تقييدها بحسب تعاليم الشريعة الإسلامية. ولذلك، ينص إعلان القاهرة على بعض المميزات التي يتمتع بها نظام حقوق الإنسان في الإسلام، والتي من أهمها أنه "من حيث المبدأ لا أحد يحق له أن يوقف تلك الحقوق كليًا أو جزئيًا أو يخالفها أو يتجاهلها لأنها أوامر إلهية ملزمة." هذا التوجه الإسلامي لحقوق الإنسان – الذي لا يشبه توجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – يؤكد أن حقوق الإنسان في الإسلام ينبغي أن تكون متاحة للجميع في أي وقت وأي مكان. وعلى هذا الأساس تصبح حقوق الإنسان في الإسلام عالمية، لأن "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم."

تشير ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي إلى مصدرين أساسيين لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، هما: القرآن الكريم والسنة النبوية كما يلي:

"الله أعطى البشرية، من خلال وحيه في القرآن وسنة نبيه محمد ﷺ، إطارًا أخلاقيًا وقانونيًا ملزمًا يجب من خلاله إنشاء وتنظيم المؤسسات والعلاقات الإنسانية."

وبالمثل، يشير إعلان القاهرة إلى الدين الإسلامي باعتباره المصدر الأساسي للقيم الإسلامية، إذ تنص الديباجة على أن "الحقوق الأساسية والحريات الشاملة في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي،" مما يؤكد فرضية أن التشريع الإسلامي يعترف بأهمية مفهوم حقوق الإنسان ويلتزم به. هذا يعني أن إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية لا تستخدم لغة الحقوق لتخالف التشريع الإلهي، بل إن هذه الحقوق يتم استخدامها وسيلة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. يؤكد ناثان براون وعادل شريف ذلك بالقول: إن "العولمة ... تدفع المجتمعات... نحو معايير

قانونية... تقوم في أغلبها على أفكار غربية [أدت إلى] قيام المجتمعات المحلية على التأكيد على حقها في تحديد قوانينها الخاصة وعلى الحفاظ على تقاليدها الخاصة." (Sherif ، Brown ، 2004، 55-59).

يجب التنبه إلى أن القول بأن إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية تهتم فقط بالدين وليس بالأفراد هو قول غير دقيق؛ فبقدر تركيز الدين على شخصية الإنسان، تشير الإعلانات إلى أهمية الأفراد وقدرتهم العقلية. فمثلاً، تؤكد ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي على دور العقلانية الإنسانية، إذ تنص على أن "العقلانية في حد ذاتها بدون نور الوحي من الدين لا يمكن أن تكون دليلا موثوقًا في الشؤون الإنسانية ولا تعطي غذاء روحيًا للنفس البشرية." هذا يدل على أن الوحي الإلهي هو العامل الأساسي الذي يوضع في الاعتبار عند تحديد حقوق الإنسان في الإسلام، وهناك المنطق البشري، الذي يجب أن يرتكز بالكامل على الوحي الإلهي، بسبب أن الكثير من المسلمين يؤمنون "بخلافة الإنسان الذي خلق لينفذ إرادة الله على الأرض."

يؤكد عبد الرحمن مؤمن أن القرآن الكريم "يحرص على حث الإنسان على ممارسة طبيعته العقلانية وقدراته التخيلية ليتأمل في ألغاز الطبيعة، والأحداث التاريخية وتعقيدات النفس البشرية." (مؤمن، 2001م، 115-131). ويشير مؤمن تحديدًا إلى بعض النصوص القرآنية التي تحث الأفراد على التفكير فيها بعمق مثل قوله تعالى: (أَفَلَا تَعْقِلُونَ). (القرآن الكريم، 2:44). وكذلك (فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ). (القرآن الكريم، 176:7). وغيرها الكثير من الآيات.

3. التوافق بين إعلانات القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان

هذا الجزء من المقالة يبحث الحقوق التي يؤيدها كل إعلان من إعلانات حقوق الإنسان، إلا أن التركيز الأساسي لهذا الجزء ينصب على نصوص إعلانات حقوق الإنسان، وليس على تفسيراتها أو آليات تطبيقها في الواقع العملي. السبب وراء ضرورة تحديد نوعية الحقوق التي يحميها كل إعلان هو التأكد من اتفاق الإعلانات الثلاثة على الحقوق نفسها التي تضمن مصلحة الفرد والمجتمع معاً. ولكن هذا لا يعني أن الحقوق نفسها يتم تطبيقها بالآلية نفسها في الواقع العملي، إذ إن بعض الحقوق، كما سبق بيانه، يتم تفسيرها وتطبيقها بطريقة تناسب السياقات الثقافية والأخلاقية للحضارة الإسلامية أو الغربية.

بالإضافة إلى ذلك، سوف يتم التأكيد على أن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان، تسمح بتقييد الحقوق لصالح الأفراد والمجتمع، وفي الوقت نفسه، فإن هذا التقييد لحقوق الإنسان، لن يكون سببًا في وقوع ظلم اجتماعي أو التقليل من الحقوق الفردية باسم حماية مصالح المجتمع.

لغرض توضيح التشابه الكبير بين الإعلان العالمي والإعلانات الإسلامية، سوف تتم الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأي من الإعلانين الإسلاميين، إذ أنه نظراً إلى أن الإعلانين الإسلاميين يعبران، تقريبًا، عن الحقوق نفسها، سوف يتم الاكتفاء بالإشارة إلى أحدهما فقط. ولغرض الإلمام بالموضوع بشكل أكبر، سوف تتم الإشارة إلى بعض قرارات لجنة حقوق الإنسان، والقرآن الكريم، أو السنة النبوية. بينما تزودنا لجنة حقوق الإنسان بنظرة أعمق عن الآلية المستخدمة من واضعي الإعلان العالمي في صياغة الحقوق الدولية، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية يساهمان في شرح أهمية حقوق الإنسان في الإسلام.

1.3 حماية حقوق متشابهة في إعلانات حقوق الإنسان

لهدف المحافظة على التناسق بين الحقوق، فإن هذا الجزء سوف يقوم بتصنيف العديد من حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلانات الثلاثة في ظل أهم القيم الأخلاقية: الكرامة، والاستقلالية، والمساواة. هذه الجزئية

تؤكد بأن أكبر تشابه بين الإعلان العالمي والإعلانات الإسلامية هو استخدامها لقيم ومبادئ مشتركة، كما سيأتي بيانه الآن.

1.1.3 الكرامة الإنسانية

إن جميع إعلانات حقوق الإنسان تركز على امتلاك البشر للكرامة بسبب إنسانيتهم. بينما تنص ديباجة الإعلان العالمي على "أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،" فإن ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي تؤكد على أن حقوق الإنسان "تهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية، وإنهاء الاستغلال والقمع والظلم." هذه الكرامة المتأصلة تنتج الكثير من حقوق الإنسان المختلفة، أبرزها حق الحياة، وهو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، لأن كل الحقوق الفردية الأخرى تعتمد على حماية الحياة. المادة (3) من الإعلان العالمي تنص على أن " لكل فرد الحق في الحياة،" والمادة 2 (أ) من إعلان القاهرة تؤكد على أن "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان." علاوة على ذلك، فإن حظر أفعال معينة كالحرب والإبادة العرقية تدعم حق الحياة، لأن تلك الأفعال قد تنهي الحياة أو تعرضها للخطر.

أيضًا، يمكن استنباط العديد من الحقوق الأخرى من قيمة الكرامة البشرية، مثل الحق في عدم العبودية، والحق في عدم التعرض للتعذيب. لذلك، فإن الإعلانات الثلاثة تحظر العبودية بكل أشكالها دون استثناء. وبشكل مماثل، تحظر الإعلانات الثلاثة التعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية للفرد التي تؤثر في سلامة المرء البدنية والعقلية. فمثلاً، تنص المادة (20) من إعلان القاهرة على أنه "ليس مسموحًا بتعريض الفرد لأي تجارب طبية أو علمية دون موافقته أو لأي خطر على صحته أو حياته."

هذه الحقوق تبين أن إعلانات حقوق الإنسان تعترف بقدسية حياة الفرد بشكل يحث الأفراد على التطور والازدهار، إذ إن السبب الوحيد لحظر الإعلانات للعبودية والتعذيب والقمع أو الظلم، هو الالتزام الأخلاقي بعدم تهديد كرامة أو سلامة الفرد. هذه القيمة الأخلاقية للفرد تنبع من حقيقة أن جميع الأفراد مستقلون ومحترمون على حد سواء. وبينما نصت ديباجة الإعلان العالمي على ضرورة أن "تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية،" فإن ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي تؤكد على ضرورة إنهاء الاستغلال والقمع والظلم.

هناك الكثير من الحقوق الأخرى التي من الممكن استنباطها من قيمة الكرامة البشرية. على سبيل المثال، إن جميع الإعلانات الثلاثة تضمن حق الأمن، وتعتبره حقًا أساسيًا تقوم عليه العديد من الحقوق الأخرى. فمثلاً، تنص المادة (3) من الإعلان العالمي على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،" بينما المادة 18 (أ) من إعلان القاهرة تنص على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله."

حق الخصوصية هو أيضاً حق أساسي وينبع من احترام قيمة الكرامة الإنسانية، إذ إن الكرامة تعكس قيمة كل إنسان ومن ثم قيمة الحياة الخاصة لذلك الإنسان. فبينما تنص المادة (12) من الإعلان العالمي على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته،" فإن المادة 18 (ب) من إعلان القاهرة تنص على أن "للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي."

هذه الإعلانات تكشف نطاق وفهم حق الخصوصية، الذي يشمل حماية مسكن المرء الخاص من التدخل غير المبرر، بمعنى أن أي تدخل في منزل خاص يجب أن يكون حسب القانون ومتسقًا مع كرامة الفرد. علاوة على ذلك، فإن حق الخصوصية يشمل ضرورة احترام أسرة الفرد. (الصالح، 1980م، 32). هذا الحق يظهر من خلال

حماية القرارات التي يتم اتخاذها من الأفراد في العلاقات الشخصية، مثل اختيار الزوجة أو تربية الأطفال، وكذلك الحق في حل المشكلات الأسرية بدون تدخل من أحد. علاوة على ذلك، فإن حق الخصوصية يتطلب احترام شرف المرء وسمعته وسرية المراسلات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن احترام ممتلكات الأفراد يعتبر من أهم الحقوق المترتبة على احترام كرامة الإنسان. (سانو، 2000م، 21-24).الأفراد – وخاصة من يكتسبون ممتلكاتهم بالعمل – يجب أن يكون لهم الحق في الاستحواذ على ممتلكاتهم بشكل يدعم الأمن والسرية، فمثلاً حق الامتلاك يشمل الحماية من المصادرة دون مبرر قانوني. المادة (17) من الإعلان العالمي تنص على أن "لكل شخص حق التملك بمفرده"، والمادة 15 (أ) من إعلان القاهرة تنص على أن "لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع."

وأخيرًا، إن هذا الاهتمام بكرامة الفرد ينتج مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية. الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تضمن تمتع كل فرد بحقوق سياسية معينة، وأن كل دولة يجب أن تضمن تلك الحقوق لمواطنيها. هذه الحقوق السياسية الأساسية هي حقوق المشاركة في الحكومة والوصول المتساوي للخدمات العامة في أي دولة. (البياتي، 2003م، 111-116). المادة 21 (1) من الإعلان العالمي تنص على أن "لكل فرد الحق في حرية الاشتراك في حكومة بلاده،" والمادة 23 (ب) من إعلان القاهرة تنص على أن "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة على وفق أحكام الشريعة."

عندما نصت المادة 21(3) من الإعلان العالمي على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،" فإن ذلك يشير إلى فكرة وجوب بناء النظام الحكومي على أساس ديمقراطي. يرى كثير من علماء المسلمين أن مبدأ التشاور "الشورى" في الإسلام يشمل مبدأ الديمقراطية على أساس أن المبدأين يقومان على إرادة الشعب في إدارة شؤون الدولة. (البياتي، 2003م، 111-116). المادة (11) من الإعلان العالمي الإسلامي تؤكد أن "عملية التشاور الحر "الشورى" هي أساس العلاقة الإدارية بين الحكومة والشعب." ينص القرآن الكريم على أن من يتبعون الشريعة الإسلامية هم من (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ). (القرآن الكريم، 42: 38). اقتبس مسعود بدرين تعليق المودودي على مبدأ الشورى المذكور في آيات القرآن الكريم، إذ قال "حسب هذا المبدأ فإن حق كل مسلم أن يكون له رأي مباشر في شؤون الدولة أو له من اختاره ليمثله ومسلمين آخرين للمشاركة في إدارة الدولة." لذلك، فإن الحقوق السياسية المذكورة في إعلانات حقوق الإنسان تقريبًا متطابقة ومتوافقة بشكل كبير.

2.1.3 استقلال الفرد

بالرغم من أن ضمان استقلال الفرد يؤدي لظهور كثير من الحقوق، إلا أنه يمكن استنباط ثلاث فئات رئيسية، هي: حرية الحركة، وحرية الدين، وحرية الرأي والتعبير. تقوم هذه الحقوق على فكرة أن الأفراد كيانات عاقلة لها كرامة متأصلة فيها. فبينما تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "قيمة الفرد وقدره "، فإن المادة (2) من الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان تنص على "أن كل فرد وكل شعب له حق لا يمكن إنكاره في الحرية بجميع صورها.... ويحق له أن يناضل بكل الوسائل المتاحة ضد أي اعتداء أو مصادرة لهذا الحق." لذلك، فإن إعلانات حقوق الإنسان تضمن عددًا من الحقوق، منها حق حرية الاعتقاد والتفكير والدين، التي تنبع من الالتزام الأخلاقي باحترام استقلالية وعقلانية الفرد. ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أهمية "الحرية والعدالة والسلام في العالم،" وكذلك تؤكد ديباجة إعلان القاهرة أيضًا على "حرية وحق الحياة الكريمة."

قبل دراسة حق حرية التفكير، من الضروري أن نضمن حرية التنقل والحركة. هذه الحرية تتطلب أن يكون لكل شخص الحق في التحرك بحرية من مكان لآخر، ويندرج تحت ذلك أيضاً التحرك من دولة لأخرى. الإعلانات الثلاثة كلها تؤكد على ذلك الحق، إذ إن المادة (13) من الإعلان العالمي تنص على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة،" وتنص المادة (12) من إعلان القاهرة على أن "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها." يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ). (القرآن الكريم، 67 :15). تدل هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى قد خصص الأرض لخدمة البشر واحتياجاتهم، وهذا لا يمكن أن يحدث عمليًا ما لم يكن للأفراد الحق في التحرك وطلب الرزق بحرية. هذا الحق في حرية الحركة يشمل أيضًا حق عدم الاحتجاز دون مبرر قانوني سليم. نستنتج من ذلك أن أهمية حق حرية الحركة تكمن في حقيقة أن كرامة الفرد واستقلاليته، التي تحميها كل إعلانات حقوق الإنسان، مستحيلة بدون حرية الحركة والتنقل. (خليل، 1943م، 12-13).

الحق الثاني الذي تحميه الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان وينبع من قيمة استقلال الفرد هو الحق في حرية الدين، والذي يسمح للفرد بأن يكون حرًا في اعتناق دين ما حسب معتقداته وشخصيته، دون ضغط أو إجبار. حق الدين لا يشمل الحق في اختيار الدين فقط، بل أيضًا الحماية ضد أي محاولات لفرض آراء دينية على من ليسوا على الدين نفسه. هذه الضمانات تنبع من الالتزام الأخلاقي بحماية اختيارات الآخرين واستقلالهم والاعتقاد في القدرة العقلية للفرد التي تمكنه من التفكير والتأمل في الدين. وبينما تنص المادة (18) من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،" فإن المادة (13) من الإعلان العالمي الإسلامي تنص على أن "لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده."

يكمن الخلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية في حقيقة أن الإعلان العالمي ينص على أن الحق في حرية الدين يشمل حق تغيير الدين أيضاً. فبالرغم من أن موضوع الردة يقع خارج نطاق هذه المقالة، إلا أنه من الضروري التمييز بين مجرد الرفض البسيط للدين، وبين رفض الدين والدولة معًا. (حسن، 1959م، 107). هذا التمييز مهم، لأن الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تتفق على ضرورة تقييد حق حرية الدين، إذا كان يهدد السلم أو النظام العام في الدولة، أو حرية الآخرين.

حق حرية الرأي والتعبير هو آخر حق يتم استنباطه من أهمية استقلالية الفرد، إذ إن أهمية حق حرية الرأي والتعبير تكمن في ارتباطه بحرية عقل الإنسان، وذلك لأن تبادل الأفكار والآراء يحفز ويحسن العمليات والكفاءة العقلية للفرد، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة احتمال تطور الأفراد وتحسنهم بطرق تساهم في بناء شخصية الأفراد. فبينما تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير،" فإن المادة (22) من إعلان القاهرة تؤكد أن "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه." فالفروق الخاصة بأهمية حق حرية التعبير لا توجد في الإعلانات، لأن الإعلانات الثلاثة جميعها تحمي حرية التعبير. فأي فروق محتملة بين الإعلان العالمي والإعلانات الإسلامية تنشأ فيما يتعلق بتوقيت تقييد تلك الحقوق.

نظراً لأهمية التأكيد على وجود فروقات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية، من المهم التمييز بين حق التمسك برأي معين وبين حق التعبير عنه، إذ إن الأول يمثل حالة عقلية لا تشمل أفراد آخرين، أما الثاني فيشمل أفراداً آخرين، ولذلك قد يجوز تقييده. إن الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تتفق على فكرة أن التعبير عن رأي ما ينبغي أن يستتبع التفكير في آثار هذا التعبير في كرامة وأحاسيس الآخرين. (العبيد، 2014م، 225-227).

فمثلاً، المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر أي دعوة للحرب أو الكراهية الدينية أو العرقية، إذ تنص على الآتي "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف." وفي السياق نفسه، تعلق مفوضية حقوق الإنسان بأن "هذه القيود على حق حرية التعبير تتفق تمامًا مع أهمية حق حرية التعبير، والتي تحمل ممارستها، في طياتها، واجبات ومسؤوليات خاصة." وبالمثل، تنص المادة 22 (د) من إعلان القاهرة على أنه "لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة."

نظراً إلى أن الواجبات المصاحبة لحق حرية التعبير سوف يتم تفصيلها بشكل أكبر في الجزء الأخير من هذه المقالة، يكفي هنا القول: إن الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تحمي حرية الرأي والتعبير طالما تمت مراعاة مستوى معين من المسؤولية في ممارسة هذا الحق.

3.1.3 المساواة

إن جميع الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تؤكد على قيمة المساواة كونها فضيلة أخلاقية أساسية، والتي يمكن ترجمتها لكثير من الحقوق، مثل الحق في المساواة بين الجنسين، والحق في المحاكمة العادلة والاعتراف أمام القانون. هذه الحقوق مستمدة من حق معاملة البشر على قدم المساواة، كما يؤكد روبرت ديسون أن "لكل إنسان الحق مثل ما لغيره من قدسية لحياته، وأن يخضع لذات الإجراءات والظروف التي يخضع لها الآخرون." (سرور، 1993م).تنص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق،" بينما تؤكد ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان على أن "البشر جميعًا متساوين ولا يتمتع أي منهم بامتيازات تفرقه عن غيره أو يعاني التمييز."

أهمية حق المساواة تكمن في حقيقة أن عدم تحقيق المساواة بين الأفراد، كان من أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث العديد من الحروب والجرائم الوحشية التي وقعت في التاريخ الغربي. السبب في ذلك هو أنه عندما يشعر بعض الأفراد أنهم مميزون بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، تزيد احتمالية استهانتهم بالآخرين والحط من شأنهم. بمعنى أن هذا الإحساس الزائف بالتفوق يمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق، وإلى خطاب مفعم بالكراهية، مما يؤدي للإبادة الجماعية، كما تمثل ذلك في حادثة الهولوكوست. (Brems ،2001، 17-25) هذه الأعمال البربرية أدت إلى نمو المطالبة بالحق في عدم التمييز بين الأفراد، فالمادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز." كما تؤكد المادة 19(أ) من إعلان القاهرة على أن "الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم."

إن المساواة بين الجنسين تعتبر قضية خلافية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية، فمثلاً إن مجلس حقوق الإنسان، الذي يمثل جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يرى "أن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر يؤثر سلبياً في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك المواقف الدينية." إن واضعي إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية يؤمنون بأن الرجال والنساء متساوون في أصل الخلق: فهم متساوون في ذلك، لأن الذي خلق كليهما هو الله سبحانه وتعالى، وقد خلقهم الله من المادة نفسها، وهم متساوون في المطالبة بالكفاح في الأرض وتعميرها طبقًا للتعاليم الإسلامية .

هذا يشير إلى أن الرجال والنساء في الإسلام متساوون في الإنسانية والكرامة، بيد أنهم ليسوا متساوين في الحقوق أو الواجبات، فالرجال والنساء متساوون فيما يتعلق ببعض الحقوق، مثل الحق في الحياة، والحرية،

والمحاكمة العادلة، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمل؛ ولكنهم ليسوا متساوين في بعض الحقوق الأخرى، مثل الميراث والزواج.

هذه الحالات من عدم المساواة تستند إلى أمرين مهمين: أولًا، إن الدين الإسلامي فقط هو الذي يحدد الأدوار المناسبة للرجل والمرآة، وعلى الأفراد التسليم بتلك الأدوار دون تشكيك، وذلك لأن الأحكام الشرعية تهدف دائماً إلى تحقيق مصالح العباد. (الغامدي، 2000م). ثانيًا، نظراً إلى أن الرجال والنساء يختلفون اختلافًا بيولوجيًا، فإن دعم فكرة المساواة المطلقة بينهم من شأنها أن تؤثر في وظائفهم وأدوارهم البيولوجية. يرى سليم فارار أنه ليس هناك تعارض جوهري بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة، لأن الإعلانات الإسلامية لا ترفض تلك الحقوق، بل هي فقط تؤكد على وجوب أن توضع هذه الحقوق في سياقها وفي ضوء المسؤوليات الأسرية والتي تشكل بدورها "النواة الأساسية" للمجتمعات الإسلامية. (فارار،2014م، 787، 816-817).

هناك العديد من الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان الدولية الأخرى، أكثرها شهرة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة، والتي تتبنى رؤية خاصة للمساواة يتم فيها معاملة الرجال والنساء بشكل يتحقق فيه معنى المساواة المطلقة بينهم. هذا التفسير المزعوم لمبدأ المساواة مبنى على الإدراك الغربي لأدوار الرجال والنساء، ولذلك لن تجد له مكانًا في أي ثقافة مختلفة، مثل الثقافة الإسلامية، التي قد تحدد بشكل مختلف أدوار الرجال والنساء حسب المعتقدات والفهم المختلف. لذلك، يمكن القول: إن مفهوم المساواة كما تعبر عنه الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان لا يتعارض مع حق المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل يتعارض مع آلية تطبيق وتفسير هذا الحق في الواقع العملي، التي تعتمد بشكل أساسي على الثقافة الغربية فقط.

إن للمساواة أهمية بالغة، فالحق في محاكمة عادلة، والاعتراف أمام القانون مستمد أيضًا من الفكرة القائلة بأنه طالما أن جميع الأفراد متساوون، لذا يجب أن يكونوا أيضًا متساوون أمام القانون. وحتى في حال قيام بعض الأفراد بانتهاك القانون، فإنه لا يمكن احتجازهم تعسفيًا دون محاكمة عادلة. إن المبدأ القائم عليه هذا الحق هو أن الأفراد يفترض براءتهم حتى يثبت العكس، وأنه يجب اتباع كثير من الإجراءات الضامنة حتى تثبت الإدانة.

جميع هذه الضمانات تصب لمصلحة ودفاع الفرد، ومن ثم لضمان محاكمة قانونية عادلة. تنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفاً وعلنياً." وبالمثل، يأمر القرآن الكريم المسلمين بضرورة تطبيق العدالة، يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أولى بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الهوى أَن تَعْدِلُوا). (القرآن الكريم، 4: 135).

إن أهمية الحق في محاكمة عادلة والمحاكمة المشروعة، مستمدة بشكل أساسي من فكرة أن الحقوق الأخرى كافة مبنية على ضرورة إقامة العدالة، وذلك لأن المحاكة العادلة والمشروعة تضمن أن محاكمة الأفراد تعقد طبقًا لحكم القانون، وعليه فإنه لا يتم انتهاك المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تضمنتها الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان. أيضًا، فإنه في حال حصول انتهاك لبعض الحقوق، مثل حرية التعبير، فإن الطريقة الوحيدة لإنصاف المرء هو إقامة عدالة منصفة، ومن ثم، فإن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومشروعة، يمثل ضمانة لحماية حقوق الإنسان الأخرى والقيم الأساسية، مثل الكرامة والاستقلالية.

إذاً، يمكن استنتاج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان كلها تقوم بحماية حقوق الإنسان نفسها، (Hassan ، 1982، 51-54).وذلك بسبب أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام

الشريعة الإسلامية كلها تكفل الاهتمامات نفسها بالإنسانية، وكذلك ضرورة حماية المبادئ الأخلاقية الأساسية، خاصة لكل البشر بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو أي صفات أخرى.

الأسس المشتركة لتقييد الحقوق في إعلانات حقوق الإنسان

من الصعب النظر إلى حقوق الإنسان بمعزل عن البيئة التي تنشأ فيها، لأن هذه الحقوق يتم إدراكها من خلال السياق الاجتماعي الذي تنشأ وتتطور فيه. إن الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان تتفق على ضرورة تقييد حقوق الإنسان لحماية الأفراد الآخرين أو المجتمع حيث يعيش الفرد، مما يجعل من المهم التطرق إلى آلية تقييد الحقوق في الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان وتحديد الأسس التي يرتكز عليها تبرير تلك القيود. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض مواثيق حقوق الإنسان الدولية المؤثرة، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كلها ترفض فكرة التمتع بالحقوق المطلقة، بمعنى أن الغرب يعترف بضرورة تقييد حقوق الإنسان، من خلال ضرورة فرض بعض الواجبات على الأفراد، لحماية الأفراد الآخرين والمجتمع ككل. (Megret ، 2011، 205-206).

بالرغم من أن معظم نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تستخدم مصطلحات مثل (واجب) و (أخلاق) بكثرة استخدامها لمصطلحات أخرى مثل (حقوق) و(حرية)، بيد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مازال يعترف بالمجتمع، ويبرر ضرورة تقييد حقوق الإنسان لحماية الأخلاق العامة والنظام العام في المجتمع. فالمادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "الناس يجب أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء،" بينما تنص المادة (29) على أن "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها" و "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون." من ناحية أخرى، إن حقيقة أن الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان تنص صراحة على أن الحقوق تخضع للشريعة الإسلامية، يشير إلى أن تلك الإعلانات ترفض منح الحقوق بصورة مطلقة، أي أنه يمكن تقييد الحقوق لحماية الدين أو الأفراد أو المجتمع. بالرغم من أن تقييد حقوق الإنسان لحماية الدين الإسلامي يمكن أن يخضع لتفسيرات مختلفة، إلا أن هذا الجزء سوف يؤكد على أن القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان تتوافق وتتفق مع القيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان. (Coulson ، 1957، 49، 50-52).

1.2.3 القيود المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

يهدف هذا الجزء إلى توضيح أنواع القيود على الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الإشارة إلى مواد معينة من بعض الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. فمثلاً، المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد صراحة على ضرورة فرض واجبات على الأفراد من أجل مصلحة المجتمع، إذ تنص على أنه "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل." بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10 (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن:

"الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير ...وذلك لحماية الصحة والآداب..."

بشكل مماثل، تنص المادة 18 (3) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يصح تقييد الحق في حرية الدين "للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية." بناء على نصوص جميع هذه المواد، يمكن استنتاج أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد الحقوق والحريات لحماية استقرار المجتمع، وذلك لأن كل فرد يقع عليه بعض الواجبات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تعترف الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان أن التفاعل بين الأفراد ومجتمعاتهم يزيد من تطور ونمو شخصياتهم. لذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الأفراد والمجتمع من خلال تنظيم أسس معينة يمكن من خلالها تقييد حقوق الأفراد لمصلحة تطوير وازدهار المجتمع. هذا يعني أن الحفاظ على رفاهية واستقرار المجتمع يعتبر ضرورة لحماية حقوق الأفراد، وذلك لأن استقرار المجتمع ينشئ بيئة سلمية يتمتع الأفراد من خلالها بالحقوق، وبدونها، لا يمكن ممارسة الحقوق بشكل سليم. (Fredman ، 2008، 18).

في هذا السياق، يرى مارتين غولدنغ "أننا نلاحظ بشكل خاص أن جميع الحقوق ليس لها وجود سوى بعلاقتها بالمجتمع، وأن وجود مطالبة بذلك هو ادعاء يساهم في تأسيس مجتمع مثالي." ويؤكد أيضًا جوزيف راز على أهمية الاهتمام بالمجتمع، من خلال تركيزه على أهمية السياق الاجتماعي في تعزيز الاستقلال الشخصي، حيث يقول "إن السياق الاجتماعي يوفر مدى واسعاً من الخيارات المقبولة للأفراد، ويشتمل على مؤسسات وشبكات من العلاقات الإنسانية الضرورية للأداء الكامل للفرد." (Raz ، 1986، 124-127). وبالمثل، يرى ساندرا فريدمان أنه "لا يستطيع الفرد ليس فقط تحقيق قدراته الكاملة بدون المدخلات الاجتماعية، بل إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن هوية الفرد تعتمد بالضرورة على الاعتراف والعلاقات فيما بين الأشخاص بعضهم وبعض."

لذلك، تنص مواثيق حقوق الإنسان الدولية بشكل واضح على العديد من الأسس لفرض قيود على حقوق الإنسان، مثل الأخلاق العامة، والنظام العام، والصحة العامة، والأمن القومي، والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي، واحترام حقوق الآخرين. هذه القيود تخدم كلاً من مصلحة الأفراد والمجتمع.

الجدير بالذكر أن تقييد حقوق الإنسان يتم بطريقة تحفظ مبادئ الحريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بمعنى أن تقييد الحقوق له ما يبرره، لأن الأفراد جزء من مجتمع أكبر. فإذا لم يكن المجتمع مستقرًا، فإن ذلك يؤثر سلبًا في حقوق الأفراد. ونتيجة لذلك، فإن إعلانات حقوق الإنسان الدولية تهدف إلى الموازنة بين حقوق الفرد، واستقرار المجتمع الذي يزدهر من خلاله الأفراد، بمعنى أن حماية حرية الفرد من شأنه أن يبرر وضع القيود على حقوق الإنسان من أجل مصلحة المجتمع الذي تتم فيه ممارسة هذه الحقوق.

2.2.3 القيود المنصوص عليها في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان

تشير الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان إلى مكون أخلاقي أساسي يدعم حقوق الإنسان، وهو يتعلق بطاعة الوحي الديني في القرآن الكريم والسنة النبوية، (Schaefer ، 2001، 47). إذ إن هذا الواجب الأخلاقي مستمد من المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية. ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان تنص على أن "الله، الرحمن الرحيم، الخالق والرزاق والسيد، هادي البشر ومصدر القوانين كافة." وبالرغم من الأهمية الأخلاقية للدين والتي من الممكن أن تؤدي إلى إنكار بعض الاهتمامات الفردية، إلا أن هذا لا ينقص من استقلالية ورفاهية الفرد، وذلك لأن تطبيق أحكام الدين الإسلامي يؤدي بالضرورة إلى ضمان مصالح الفرد والمجتمع.

ديباجة الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان تؤكد على أن " كافة الحقوق الواردة في تلك الإعلانات إلهية المصدر وأن الله هو المشرع ومصدر حقوق الإنسان كافة،" وهذا يعني أن الأحكام كافة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن أية قوانين أخرى يتم استنباطها أو لا تتعارض مع هذين المصدرين تعتبر صحيحة في الفقه الإسلامي. الجدير بالذكر أن حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، وأنه يصح تقييدها باسم الدين الإسلامي الذي لا يضع قيداً على حقوق الإنسان، إلا وكان يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد نفسه. يؤكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ). (القرآن الكريم، 2: 185).

بالرغم من أن مصطلح الشريعة الإسلامية هو مصطلح عام، إلا أنه يمكن القول بأن القيود التي تفرضها أحكام الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان تتوافق مع القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حماية حقوق الآخرين والحفاظ على رفاهية المجتمع والأخلاق العامة. السبب في ذلك هو نص أحكام الشريعة الإسلامية على مفهوم المصلحة، إذ يشرح مسعود بدرين تلك المصلحة بالإشارة إلى أنها تمثل الهدف الأسمى لمنح حقوق الإنسان في الإسلام. إن الحق في الشريعة الإسلامية ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية، وأن تلك الغاية هو ما عرفها الفقهاء بالمصلحة. هذا المصطلح يعني حرفيًا "المنفعة، أو الرفاهية أو الفائدة،" وهو يستخدم على نطاق واسع ليبين أهمية دور المجتمع أو الأمة في دعم حقوق الإنسان. لذلك، فإن معظم الفقهاء المسلمين يستخدمون مفهوم (المصلحة) لتحديد الحقوق للأفراد طبقًا لما يضمن رفاهية المجتمع.

إذاً، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تتوافق مع تقييد الحقوق لحماية كل من رفاهية الفرد والمجتمع، وذلك لأن مفهوم المصلحة يمكن أن يمتد ليتضمن منافع تعود على كل من الفرد والمجتمع. ويمكن استنتاج هذا التفسير للمصلحة من خلال المبادئ الأخلاقية الأساسية في الشريعة الإسلامية، مثل الكرامة الإنسانية، والاستقلال الذاتي للأفراد، والمساواة. وقد أكد النبي محمد ﷺ في خطبة الوداع، قبل وفاته، على أهمية الكرامة، والمساواة، وعلى أهمية الحرية لكل البشر، وكذلك حديثه ﷺ، بالقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه). وهذا يبين وجوب حماية المبادئ الأخلاقية الأساسية، سواء من خلال منح أو تقييد الحقوق. كان تعليق سايرا أوراكزاي على خطبة الوداع للنبي بالقول "هذه الطريقة تشير إلى تأكيد الإسلام على المساواة والحرية ، وقدسية كرامة الجنس البشري كافة على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

من أهم الأسباب الأخرى التي تؤكد على أن جميع القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، ضرورة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. هذه المقاصد تمثل احتياجات الفرد الأساسية التي تضمن الرفاهية والرخاء، وهي حفظ النفس، والملكية أو المال، والعقل، والنسل، والدين. وقد أولت الشريعة الإسلامية الأولوية لحماية هذه المقاصد، لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفرد ورفاهيته، مما يؤكد على أنه يصح تقييد حقوق الإنسان، كما يمكن فرض الواجبات لحماية هذه المقاصد.

قام هذا الجزء من المقالة بتوضيح أن حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية والإسلامية تشترك في ضرورة خضوعها لقيود معينة. بالرغم من أن هذه القيود على حقوق الإنسان ليست واضحة، إذ إن الإعلان العالمي قد ينص على بعض القيود، مثل حماية النظام العام أو الأخلاق العامة، لكن بدون تحديد المعنى الدقيق لهذه المصطلحات. كذلك قامت الإعلانات الإسلامية بالنص على أن القيود المفروضة على حقوق الإنسان تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن أيضاً بدون تحديد ماهية هذه القيود بشكل مفصل، إلا أنه تم التوصل إلى أن هذه القيود في جميع الإعلانات متشابهة ومتوافقة بشكل كبير.

4. الخاتمة

على الرغم من اشتراك الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية القواعد الأخلاقية الأساسية نفسها، إلا أن القانون الدولي يطبقها من خلال استخدام لغة الحقوق، والشريعة الإسلامية تطبقها من خلال استخدام لغة الواجبات.

وعليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الشريعة الإسلامية تستخدم في الأساس لغة الواجبات لتوصيل مبادئها وقيمها.

- بالرغم من ذلك، فقد قامت هذه المقالة بالتأكيد على أن الكثير من المسلمين قاموا بصياغة مفاهيم إسلامية لحقوق الإنسان من خلال ترجمة الواجبات الدينية الإسلامية إلى حقوق فردية.
- إن ديباجة جميع الإعلانات تركز على أهمية المبادئ الأخلاقية الأساسية نفسها: كرامة الإنسان، واستقلال الفرد، والمساواة، وأن هذه الأخلاق هي ركائز جميع الحقوق التي ينص عليها كل إعلان.
- الحقوق التي يسردها كل إعلان متطابقة وتستهدف الأهداف نفسها الخاصة بحماية وموازنة مصالح الأفراد والمجتمع.
- إن جميع الإعلانات ترفض مفهوم منح حقوق مطلقة، بحيث يصح تقييد الحقوق حسب أسس معينة محددة. هذه النقاط المشتركة بين الإعلانات في تحديد الأسس المسموح بها للتقييد، مثل حماية حقوق الآخرين، والنظام العام والأخلاق العامة تؤكد أكثر على تطابق هذه الإعلانات.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

- ضرورة التركيز على المساحة المشتركة بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الدولية، من خلال البحث والتركيز على حقيقة إصدار العديد من إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية، مثل الإعلان العالمي الإسلامي وإعلان القاهرة، بطريقة تتسق مع الإعلان العالمي، مما يزيد من النقاط المشتركة بين الأيديولوجيتين.
- نظراً إلى أن الإعلان العالمي لا ينص، بشكل صريح، على أهمية الأديان السماوية، يجب تبني المزيد من الإعلانات الإسلامية لتوضيح مفهوم حقوق الإنسان بناء على الدين الإسلامي.
- من المهم التركيز على الصورة الكبيرة من خلال بحث أوجه الشبه بين الإعلانات الثلاثة، ومحاولة إدراك أن معنى الحقوق وتطبيقها يعتمد، بشكل كبير، على الأخلاق العامة لكل مجتمع. طالما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح صراحة بتقييد الحقوق باسم الأخلاق العامة، وأن الشريعة الإسلامية تعامل الدين والأخلاق العامة على أساس أنهما مترادفان، فمن ذلك يتضح أن تقييد حقوق الإنسان لحماية أحكام الشريعة الإسلامية يصبح متوافقا مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المراجع

المراجع العربية

1- القرآن الكريم.
2- عمر، أبو الخير أحمد عطية. (2004م). "الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان". دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
3- موسى، إبراهيم. (2000م). "معضلة نظم الحقوق الإسلامية". 15 (1-2) دورية القانون والدين 185.
4- هندي، إحسان. (1983م). "المدخل للقانون الدولي العام". دار الفكر العربي.
5- هنيدي ، أحمد. (2015م). "حقوق الانسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
6- إسكندر ،أحمد، بو غزالة، محمد. (1998م). "محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات". دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
7- سرور، أحمد فتحي. (1993م). "الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة.

8- أوغلو، أكمل الدين إحسان. (1969-2009 (هيرست، 2010). "العالم الإسلامي في القرن الحديث: منظمة المؤتمر الإسلامي".. شغل أكمل الدين إحسان أوغلو منصب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بين 2005-2014.
9- طيبي، بسام. (1990م). "المذهب الأوربي في حقوق الإنسان وثقافة الإسلام" في عبد الله النعيم وفرانسيس دنج (تحرير) حقوق الإنسان في أفريقيا: رؤى من مناظير ثقافية مختلفة (مؤسسة بروكينجز، 1990).
10- الراوي، جابر إبراهيم. (1999م). "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية". دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن الطبعة الأولى.
11- رحمن، جافيد. (2010م). "القانون الدولي لحقوق الإنسان". بيرسون التعليمية المحدودة، الطبعة الثانية.
12- الداري، حارث. (2001م). "حقوق الإنسان والتميز في حمايتها". جامعة الزرقا.
13- حسن، حسن إبراهيم. (1959م). "التاريخ الديني والسياسي للإسلام". دار النهضة العربي.
14- حنبلي، حمود. (1995م). "حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
15- العبيد، خالد بن سلمان. (1435هـ-2014م). "حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية". مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.
16- فرار، سالم. (2014م). "منظمة التعاون الإسلامي: على أطراف القانون الدولي العام للأبد؟ " . الدورية الصينية للقانون الدولي.
17- فارار، سالم. (2014م). "منظمة التعاون الإسلامي: إلى الأبد على هامش القانون الدولي العام ". المجلة الصينية للقانون الدولي.
18- طابنده، سلطان. (1970م). " تعليق مسلم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ف. ج. جولدنج.
19- سيف الدولة. (م1998). "الإسلام وحقوق الإنسان: الجدل والاتفاق". منبر الحوار.
20- المحمصاني، صبحي. (1979م). "أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة". دار العلم للملايين، بيروت.
21- قطب، طبلية محمد. (1979م). "الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة". دار الفكر العربي، القاهرة.
22- عامر، صلاح الدين. (1981م). "قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة". دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
23- متولي، عبد الحميد متولي. (1979م). "القانون الدستوري والنظم السياسية". منشأة المعارف.
24- خليفة، عبد الرحمن. (1982م). "مدخل للعلوم السياسية". جامعة الإمارات العربية.
25- مؤمن، عبد الرحمن. (2001م). "التعددية، والتعدد الثقافي: منظور إسلامي". الدورية الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية.
26- السنهوري، عبد الرزاق. (1953م). "مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي". الهناء للنشر.
27- بن بيه، عبد الله. (2007م). "حوار عن بعد حقوق الإنسان في الإسلام". مكتبة العبيكان.
28- صبري، عبد الله. (2004م). "حقوق الإنسان في الإسلام: الفكر والتاريخ". مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، الطبعة الأولى.
29- الأشعل، عبد الله. (1990م). "محكمة العدل الإسلامية الدولية: سلسلة اقرأ". دار المعارف، القاهرة.
30- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد. (2000م). "حقوق الإنسان في الإسلام". أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
31- عبد الغني، عبد الحميد. (1955م). "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان". المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11.

32- متولي، عبد الحميد. (1975م). "الحريات العامة: نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها". منشأة المعارف، الإسكندرية.
33- خضير، عبد الكريم علوان. (1997م). "الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية". مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
34- الصالح، عثمان. (1980م). "حق الأمن الفردي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي". بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام بالجامعة الكويتية.
35- خليل، عثمان. (1943م). "المبادئ الدستورية العامة". مكتبة الوهاب.
36- أبو هيف، علي. (1992م). "القانون الدولي العام". منشأة المعارف، الإسكندرية.
37- عثمان، علي مانزو. (2012). "حقوق الإنسان الاجتماعية في الإسلام والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948): دراسة مقارنة". الدورية الدولية للتنمية المستدامة.
38- صباريني، غازي حسن. (2015م). "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". دار الثقافة، عمان، الأردن.
39- الداودي، غالب علي. (1999-2000م). "المدخل إلى علم القانون". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
40- الجندي، غسان. (1989م). "القانون الدولي لحقوق الإنسان". دار وائل، عمان.
41- أبوراس، محمد. (1985م). "مبدأ المساواة في النظام الإسلامي". دار الهناء للنشر.
42- أركون، محمد. (1994م). "إعادة التفكير في الإسلام: أسئلة شائعة، وإجابات غير معتادة". مطبعة ويستفيو.
43- الزحيلي، محمد. (2005م). "حقوق الإنسان في الإسلام". دار ابن كثير.
44- بن عاشور، محمد الطاهر. (2001م). "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". المؤسسة الوطنية للكتاب.
45- الدقاق، محمد سعيد. (1989م). "التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان". دار العلم للملايين.
46- شودري، محمد. (1995م). "الميثاق الإسلامي للحقوق الأساسية والحريات المدنية".
47- سيد، عبد العزيز. (1979م). " قواعد وممارسة حقوق الإنسان في الإسلام". حقوق الإنسان العالمية.
48- فاضل، محمد. (2007م). "المنطق العام كإستراتيجية للتوفيق على أساس المبادئ: حالة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان". دورية شيكاجو للقانون الدولي.
49- بدرين، مسعود. (2003م). "حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي". مطبعة جامعة أكسفورد.
50- القوسي، مفرح. (2008م). "حقوق الإنسان من منظور إسلامي". جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
51- كمالي، محمد. (1993م). " الحقوق الأساسية للفرد: تحليل الحق في الشريعة الإسلامية". الدورية الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية.
52- المشني، منال. (2011م). "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي". دار الثقافة، عمان.
53- البياتي، منير. (2003م). "النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية". دار وائل للنشر، عمان.
54- سانو، قطب. (2000م). "الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي". دار النفائس، عمان.

المراجع الأجنبية

1- Henkin, Louis. (1998) 'Religion, Religions, and Human Rights' 26 (2) The Journal of Religious Ethics 229.

2- Henkin, Louis. (1981). The International Bill of Rights: the Covenant on Civil and Political Rights, Columbia University Press.
3- Gumbis, Jaunius and others (2010) 'Human Rights Today' 1 (119) Jurisprudencija 125.
4- Kelly, J. M. (1992). A Short History of Western Legal Theory, Clarendon Press.
5- Howard, Rhoda. (1992). 'Dignity, Community, and Human Rights' in An-Na'im, Abdullahi Ahmed (ed.) Human Rights in Cross-Cultural Perspectives: a Quest for Consensus, University of Pennsylvania.
6- Steiner, Henry. (1998). 'Securing Human Rights: the First Half-Century of the Universal Declaration and Beyond' Harvard Magazine.
7- Bielefeldt, Heiner. (2008). 'Muslim Voices in the Human Rights Debate' in Mashood A. Baderin (ed.) International Law and Islamic Law Ashgate.
8- Roberts, Christopher. (2015). The Contentious History of the International Bill of Human Rights, Cambridge University Press.
9- Hart, H.L.A. (1961). The Concept of Law, 2nd edition, The Clarendon Press.
10- Glendon, Mary. (2001). A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, Random House Trade.
11- Barras, Amelie. (2012). 'Transnational Understandings of Secularisms and their Impact on the Right to Religious Freedom: Exploring Religious Symbols Cases at the UN and ECHR' 11 Journal of Human Rights 263.
12- Moosa, Najma. (1998). 'Human Rights in Islam' 14 SAJHR 508.
13- Brown, Nathan and Sherif, Adel. (2004) 'Inscribing the Islamic Sharia in Arab Constitutional Law' in Yvonne Haddad and Barbara Stowasser (eds.) Islamic Law and the Challenges of Modernity, AltaMira Press.
14- Brems, Eva. (2001). Human Rights: Universality and Diversity, Martinus Nijhoff Publishers, volume 66.
15- Hassan, Riffat. (1982) 'On Human Rights and the Quranic Perspective' in Arlene Swidler (ed.) Human Rights in Religious Traditions, Pilgrim Press.
16- Megret, Frederic. (2011). Research Handbook on the Theory and History of International Law Alexander Orakhelashvili and Edward Elgar (eds.).
17- Coulson, Noel. (1957). 'The State and the Individual in Islamic Law' 6 (1) The International and Comparative Law Quarterly 49.
18- Fredman, Sandra. (2008). Human Rights Transformed: Positive Rights and Positive Duties, Oxford University Press.
19- Raz, Joseph. (1986). The Morality of Freedom, Clarendon Press.
20- Schaefer, Brian. (2001). Universal Rights from External Reasons (PhD Thesis submitted to the University of Edinburgh.